مؤتمر نزع السلاح

CD/1431

30 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير مرحلي مقدم من صديق الرئيس المعني بتعهدات حكومة النمسا كبلد مضيف للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الخلفيـــة

١- في يوم الاثنين، الموافق ١ تموز/يوليه، أفاد صديق الرئيس عن تقدم أحرز ثلاثة مجالات متصلة بتدوين تعهدات حكومة النمسا كبلد مضيف للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ففي ذلك الحين، وبالتعاون مع جميع الوفود المعنية، تمكّن صديق الرئيس من الإبلاغ عن توصل الفريق إلى قرار بضرورة تسجيل التعهدات في شكل مشروع اتفاق للبلد المضيف، يتم الاتفاق عليه رهن الاستشارة بين اللجنة التحضيرية وحكومة النمسا. وتنفيذاً لهذا القرار، وضع الفريق مشروع نص لمثل هذا الاتفاق. وأخيراً، دعت حكومة النمسا، بعد مشاورات، فريقاً من خبراء مؤتمر نزع السلاح إلى القيام بزيارة موقعية لفيينا لتفقد المرافق المعروضة على اللجنة التحضيرية، وتقييم مدى إمكان تلبيتها للاحتياجات المرتقبة للجنة التحضيرية، ومدى التعديلات التي قد تلزم، والتكاليف المرتقبة للمنظمة.

٢- وتمت الزيارة الموقعية لفيينا خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه. وتضمن فريق الزيارة الذي ترأسه وفد صديق الرئيس، خبراء من اثني عشر بلداً يمثلون جميع المجموعات الجغرافية - السياسية. وعُرض التقرير النهائي للفريق، الذي يشمل التقييم والتوصيات، على اللجنة المخصصة وتم توزيعه بوصفه الوثيقة CD/NTB/WP.339 المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦. وحدد التقرير عدة مسائل ستستوجب عناية خاصة لدى التفاوض مع حكومة النمسا.

التقريـــر

٣- كلفت اللجنة المخصصة صديق الرئيس بتشكيل فريق تفاوضي وببدء المفاوضات مع حكومة النمسا حول مشروع اتفاق البلد المضيف. وفي ٩ آب/أغسطس، وُزع المشروع النهائي لنص الاتفاق المنشود مع البلد المضيف أعده مؤتمر نزع السلاح، وأُعلن تشكيل الفريق التفاوضي. وتألف الفريق من صديق الرئيس، الدكتور أولا دالمان (السويد)، والسيد بيتر غوسن (جنوب أفريقيا)، والسيد ألكسندر فوروبييف (الاتحاد الروسي)، والسيد محمد أفظل (باكستان). واستعان الفريق بعدة خبراء في المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالمرافق من وفود الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وإيران، وجنوب أفريقيا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

٤- ووضع الجدول الزمني للمفاوضات بالتشاور مع النمسا، وهو يقضي بمناقشة الامتيازات والحصانات خلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٢ آب/أغسطس، والمرافق والخدمات خلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٩ آب/أغسطس.

٥- وقاد السفير كريد الفريق النمساوي. وانضم إليه في الأسبوع الأول السفير فرديناند تراوتمانسدورف، رئيس فرع القانون الدولي العام في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، وفي الأسبوع الثاني السفير هلموت بوير، رئيس فرع المؤتمرات الدولية وشؤون مقر المنظمات الدولية في فيينا بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية. وفي بداية المفاوضات، أوضح الفريق النمساوي أن خطته هي حسم أكبر عدد ممكن من المسائل هنا في جنيف، ثم أخذ المسائل التي لا يتم التوصل إلى حل لها إلى فيينا لعرض آراء مؤتمر نزع السلاح على الوزراء المختصين. وكان فريق مؤتمر نزع السلاح يتوقع وجود ممثلين للوزارات المعنية في الجانب النمساوي. ولكن الجانب النمساوي أوضح أن الكثير من المسائل التي وردت في نص المؤتمر مسائل تستلزم

المعالجة على المستوى الوزاري وأنه يمكن في اعتقادهم إحراز تقدم أكبر في هذه المرحلة بواسطة فريق نمساوي صغير.

٦- وكان النهج العام لفريق مؤتمر نزع السلاح في التفاوض هو الاستماع أولاً إلى رد الفعل النمساوي على نص مشروع الاتفاق المؤرخ في ٩ آب/أغسطس، ثم التداول مع خبرائنا، وعقد اجتماع على مستوى الخبراء مع الجانب النمساوي للاتفاق على صياغة التعديلات الطفيفة، وتحديد الأماكن التي يلزم حقاً وضع أقواس معقوفة فيها. على أن يجتمع الجانبان مرة أخرى رسمياً في النهاية لتسليم ورقات توضح موقف جانب مؤتمر نزع السلاح بشأن المسائل التي لم يتسن التوصل إلى حل لها في الوقت الحالي، وتقديم نص للمشروع المنقح به أقواس معقوفة يكون معبراً عن نتيجة المفاوضات بين الجانبين. ويحتوي المرفق الأول لهذا التقرير على ورقتين تضمان نقاط للحديث قدمتا إلى الجانب النمساوي في نهاية الأسبوع الأول والأسبوع الثاني. ونتيجة المفاوضات التي استغرقت اسبوعين تتمثل في نص مشروع اتفاق البلد المضيف الذي يحوي أقواساً معقوفة والوارد في المرفق الثاني.

٧- وفيما يخص فئة الامتيازات والحصانات، ما برح فريق مؤتمر نزع السلاح يلح من أجل الحصول على عدة مزايا، لا سيما في مجال الإعفاء من الضرائب. وهي مزايا سيفيد منها المجتمع الدولي المتعدد الأطراف بأكمله في فيينا، نتيجة لشرط المنظمة الأكثر رعاية الوارد في جميع اتفاقات المقر.

٨- وفيما يتعلق بمسائل المرافق والخدمات والتكاليف، اكتشف فريق مؤتمر نزع السلاح أثناء الزيارة الموقعية وطوال عملية التفاوض أن من المتعذر حتى الآن تحديد التكاليف الفعلية للسكنى في مركز فيينا الدولي، ولكن هذه التكاليف ستكون بناء على البيانات المتاحة على الأرجح مساوية أو متجاوزة لمتوسط الأسعار التجارية السائد في فيينا. بيد أن التكاليف المتعلقة بمركز فيينا الدولي (الـ "فيك") تشمل تكاليف خدمات لا يقدمها عادة المؤجرون التجاريون. وهذه التكاليف في الـ "فيك" التي تشمل تكاليف التشغيل والصيانة والأمن الخ.، تكاليف تُحدد باتفاقات فيما بين المنظمات الدولية المختلفة التي يأويها المركز وليس لحكومة النمسا تأثير مباشر عليها. وفيما يتعلق بالتصليحات الرئيسية لمرافق الـ "فيك"، فإن حكومة النمسا طرف في الاتفاق المتعدد الأطراف لصندوق التصليحات الرئيسية وهي تشترك في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أموال الصندوق. وفيما يتعلق بقاعات الاجتماعات، يتم التفاوض على إتاحة هذه المرافق في الـ "فيك" فيما بين المنظمات، ولا يمكن لحكومة النمسا أن تضمن إتاحة مرافق معينة. وعلى ذلك فإنه، إذا تعين عقد مؤتمر خارج الـ "فيك" بسبب الحجم أو أي قيود أخرى، فإن أمر التكاليف التي سيتعين على اللجنة التحضيرية أن تتحملها ليس واضحاً بسبب عدم التيقن حالياً مما يندرج في عرض حكومة النمسا تقديم مرافق المؤتمرات هذه "بالمجان". وقد ذكر وفد النمسا إنه سيؤازر اللجنة التحضيرية شفوياً في المفاوضات مع المنظمات الأخرى.

٩- وفي اجتماعنا الختامي الذي عُقد في ٢٢ آب/أغسطس، أوضح السفير كريد أن وفده سيعد مشروع تقرير يرفعه إلى مجلس الوزراء في فيينا. ونظراً لأن المجلس يجتمع مرة واحدة اسبوعياً ولن يستأنف اجتماعاته العادية إلا بعد ١ أيلول/سبتمبر، فإنه يتوقع أن الجانب النمساوي لن تكون لديه أي ردود قبل ٩ أيلول/سبتمبر، على أحسن تقدير.

المرفق الأول

ورقتان قدمتا إلى الجانب النمساوي أثناء المفاوضات

١- نقاط للحديث رداً على التعليقات النمساوية بشأن اتفاق مقر اللجنة التحضيرية، مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦

- أشكركم على تعليقاتكم التي أبديتموها خلال اليومين الأخيرين.

- وأود ابتداء أن أشير فيما يتعلق بالنقاط العامة التي أثرتموها فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة إلى استعدادنا للعمل معكم على وضع نص يستخدم بقدر الإمكان مصطلحات مألوفة للوزارات المختلفة في النمسا وبرلمانها. إننا لا نرغب في زيادة صعوبة عملكم ونعتزم العمل معكم على مستوى الخبراء لتحقيق هذا الغرض، بل إننا بدأنا فعلاً إدخال تعديلات على النص بناء على بعض مناقشاتنا السابقة.

- وقد قمنا بمناقشة مدخلاتكم فيما بيننا ونود اليوم أن نركز اهتمامكم على النقاط التي تعتبر ذات أهمية بالغة للجنة التحضيرية. وهذه النقاط هي:

١) الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة
٢) حق العمل
٣) حق الشراء من متجر التموين (الكوميساري)
٤) أماكن انتظار السيارات بالمطار
٥) العبور والإقامة لأفراد الأسرة
٦) التأشيرات المستعجلة

١- ضريبة القيمة المضافة

تنقسم مسألة ضريبة القيمة المضافة إلى ثلاث مسائل فرعية نرغب في مناقشتها:

- أولاً، على من سينطبق الإعفاء؟ لقد طلب مؤتمر نزع السلاح أن ينطبق هذا الاعفاء على جميع موظفي اللجنة وعلى الموظفين الإداريين والفنيين في البعثات الدائمة لدى اللجنة التحضيرية. ونحن نقدِّر أن في هذا توسع في النظام الحالي الذي تقتصر الاستفادة من هذا الاعفاء بموجبه على الأشخاص الذين يتمتعون بمرتبة دبلوماسية. ونعتقد أن هذا الطلب معقول:

(أ) ففيما يتعلق بتعليقاتكم بأن القانون الدبلوماسي يميز بين الأشخاص الذين يتمتعون بمراتب مختلفة، نلاحظ أن المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا تقوم بمثل هذا التمييز فيما يتعلق بالمزايا الضريبية.

(ب) ونحن نقدر استعدادكم لاعتماد عدد كبير من الأشخاص كدبلوماسيين عند الطلب. بيد أن هذا يبدو بمثابة دعوة لإساءة استعمال هذا الحق، وكان نهجنا في هذا الصدد هو قصر مطلبنا على المزايا التي نعتقد أنها لازمة - وهي في هذه الحالة إعفاء ضريبي ضيق وليس الصفيف العريض من الحمايات التي تمنح للدبلوماسيين.

(ج) ونؤكد أن أسباباً سياسية سليمة تبرر مثل هذا التوسع. فالموظفون أقل كسبا ومما يفوق طاقتهم أن يواجهوا التكاليف المترتبة على التمتع بمزايا أقل. واختلاف المزايا في هذه النقطة سيضر بالروح المعنوية.

- وثانيا، هناك مسألة مدى الإعفاء الذي يمنح. ويشمل هذا تعيين الحد الأقصى، ووقت استرداد ما دفع، وفئات الأصناف التي يجوز الاسترداد بشأنها، والحد الأدنى، والنسبة المئوية للاسترداد:

- ففيما يتعلق بوضع حد أقصى للاسترداد قدره ٢٠ ٠٠٠ شلن نمساوي، نلاحظ أن الأشخاص يبلغون فعلاً هذا الحد الأقصى في أقل من ستة أشهر. ونظراً للتخفيض المعروض للحد الأدنى من المشتريات إلى ١ ٠٠٠ شلن نمساوي، من الواضح أن هذا الحد الأقصى سيوجد مشكلة حقيقية. وكما يقولون بالانكليزية، لا نفترض أن حكومتكم تعتزم الإعطاء باليد اليسرى للأخذ باليد اليمنى. وإلغاء الحد الأقصى إنما هو امتداد منطقي لتخفيض ذلك الحد.

- ونقدّر دراسة حكومتكم النشيطة لموضوع الخصم عند المنبع ونأمل في أن يتم قريباً البت في هذا الاجراء اليسير ادارياً. وريثما يتقرر ذلك يكون الإسراع برد ضريبة القيمة المضافة أمراً لازماً. فحيث أن تقديم الايصالات لا يتسنى إلا مرتين سنوياً، نعتقد أن هذا سيعني عملياً مرور نحو تسعة أشهر من وقت الشراء إلى وقت الاسترداد. وهذه الفترة الطويلة غير مقبولة، لا سيما وأن سويسرا والولايات المتحدة تقدمان الإعفاء الضريبي فوراً في المنبع. ونطالب بتخفيض الزمن الاجمالي ابتداء من وقت الشراء إلى ما بين ثلاثة وأربعة أشهر. وسيتطلب هذا بالطبع جعل مواعيد تقديم الايصالات أكثر تواتراً.

- ونلاحظ أن الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة غير مسموح به للمشتريات من الأطعمة والمطاعم لأقل من عشرة أشخاص. وحتى اذا وجدت صعوبة في تخفيض الحد الأدنى إلى ٥٠٠ شلن نمساوي كطلبنا، ينبغي على الأقل أن يمنح الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في هذين المجالين. فمن الواضح أن تقديم الأطعمة ووجبات المطاعم من العناصر الهامة في العمل الدبلوماسي وانه شيء له أهميته لعمل اللجنة التحضيرية. وهذا الإعفاء ممنوح في كل من سويسرا والولايات المتحدة.

- ولقد دهشنا عندما علمنا أنه لا يتم استرداد سوى نحو ثلثي ضريبة القيمة المضافة المدفوعة. فينبغي رد كامل مبلغ ضريبة القيمة المضافة (أي الـ ٢٠ في المائة التي يتم تحصيلها كلها).

- ونؤكد من جديد موقفنا بشأن تخفيض الحد الأدنى من المشتريات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة إلى ٥٠٠ شلن نمساوي.

٢- حق العمل

- فيما يتعلق بقلقكم بشأن توسع نطاق الحق في العمل إلى ازواج الممثلين المقيمين (المادة الرابعة عشرة)، باعتبار هؤلاء الممثلين مجموعة متميزة عن الموظفين، نلاحظ أن سويسرا تعطي هذا الحق. فالممثلون المقيمون معتمدون لدى اللجنة التحضيرية وليس لدى النمسا، وينبغي تمكين ازواجهم من العمل.

- فيما يتعلق بتصاريح العمل، نحن على استعداد لقبول عرضكم المتعلق بنظام الخطوتين المعجل على غرار النموذج السويسري. ونريد ضمانات بصدور الشهادة الأولى فور تقديم طلب مشروع، وبأن تصريح العمل اللاحق سيصدر فور الإخطار بوجود عرض عمل.

- ونحن مستعدون لقصر حق العمل على "الأزواج، حسب تعريف الدولة الموفدة، والأقارب المعالين المقيمين ضمن الأسرة المعيشية". ويترتب على هذا حذف عبارة "الذين يشكلون جزءاً من،" الأسرة المعيشية واستخدام عبارة "المقيمين ضمن" المستخدمة في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والنمسا.

٣- حق الشراء من متجر التموين (الكوميساري)

- نحن مستعدون لحذف تعبير "بلا قيود" في جميع المواضع ولكننا نرغب في مد نطاق الامتيازات ليشمل جميع أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات، وجميع أعضاء الوفود الزائرة، وجميع موظفي المنظمة. ويشجعنا على ذلك ما ذكرتموه من أن بعض هؤلاء الأشخاص أو جميعهم يتمتعون حالياً بحق الشراء، ونود أن ينص صراحة على هذا الحق في الاتفاق كما أوضحنا.

٤- تعريف الأسرة

- رداً على تعليقاتكم، نعتقد أنه لا مانع من حذف التعريف العام للأسرة من المادة الأولى شريطة أن يرد في الأحكام المتعلقة بالعبور والإقامة نص صريح يفيد انطباقها على أشخاص معينين. وبإيجاز، فباستثناء مسألة من يعتبر من الأزواج، نحن لا نسعى إلى توسيع تعريف الأسرة أو إلى تغيير ممارساتكم المتعلقة بالامتيازات والحصانات أو بحق العمل. بيد أننا نطالب بأن ينص صراحة في مجال العبور والإقامة على أنه يجوز للأقارب المعالين الدخول إلى النمسا. ونشير مرة أخرى إلى اهتمامنا بمسألة الأخوات غير المتزوجات والأحفاد ومن اليهم من الأقارب المعالين.

ولذلك نزمع حذف تعريف الأسرة من المادة الأولى، ونقترح إضافة فقرة ختامية إلى البند ٣٤ لا تنطبق إلا على العبور والإقامة وتنص على أنه:

"لأغراض هذا البند تشمل العائلة الأزواج حسب تعريف الدولة الموفدة، والأبناء القصَّر والأبناء البالغين المعالين، والآباء وغيرهم من الأقارب المعالين".

ونحن على استعداد أيضاً لأن نستخدم في هذا البند الصيغة التي وردت في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والنمسا والتي تفيد الإشارة إلى "أفراد عائلتهم وغيرهم من أعضاء أسرتهم المعيشية" بدلاً من الصيغة الواردة أصلاً في مشروع الاتفاق والتي تشير إلى الذين "يشكلون جزءا من أسرتهم المعيشية".

بيد أننا نرغب فيما يتعلق بالأزواج في النص على وجه التحديد في أحكام المنطوق المتعلقة بالامتيازات والحصانات وبحق العمل على أن يكون تعريف الأزواج "حسب تعريف الدولة الموفدة".

٥- أماكن انتظار السيارات

نقدّر عدم ارتياحكم إلى غموض البند ٤١ المتعلق بانتظار السيارات. ونحن على استعداد لحذف الإشارة إلى أماكن الانتظار بالقرب من البعثات الدائمة، والتركيز على أماكن انتظار السيارات في المطار فقط. ومن المفهوم أن المتاح حالياً هو مجرد عدد قليل من الأماكن. إن جنيف تفسح قطعة أرض مخصصة لانتظار سيارات الدبلوماسيين في المطار، وحسب ما فهمناه فإن باريس تتيح لسيارات الدبلوماسيين الانتظار في المطار بالمجان. ويمكننا الموافقة على نص يسمح بانتظار السيارات في الأماكن العامة الحالية لمدة ساعتين بالمجان.

٦- التأشيرات المستعجلة

فيما يتعلق بالبند ٣٦، نحن في انتظار نصكم. بيد أننا نؤثر وضع عبارة "تأشيرات للدخول المتكرر" بين قوسين معقوفين حالياً. وفي مفهومنا أن هذه التأشيرات سيكون مسموحاً بها على الأرجح في جميع الأحوال بموجب النظام الجديد ولكن الصياغة لا تزال غير واضحة بصورة قطعية. ويمكننا إزالة دواعي قلقكم بشأن منح التأشيرات عند الدخول بإضافة عبارة "في الظروف الاستثنائية"، في بداية الجملة الأخيرة في البند ٣٦.

٢- نقاط للحديث رداً على التعليقات النمساوية بشأن اتفاق مقر اللجنة التحضيرية، مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

- أشكركم على تعليقاتكم التي أبديتموها خلال الأيام القليلة الماضية.

- وأود ابتداء أن أشير إلى أننا قد حرصنا، بقدر الإمكان، كما فعلنا في الأسبوع الماضي، على استخدام المصطلحات المألوفة للوزارات المختلفة في النمسا وبرلمانها. فنحن لا نرغب في زيادة صعوبة عملكم وقد عملنا معكم على مستوى الخبراء لإدخال التعديلات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

- ولقد ناقشنا مدخلاتكم فيما بيننا ونود اليوم أن نركّز اهتمامكم على النقاط التي تعتبر ذات أهمية بالغة للجنة التحضيرية. ونرجو، كما فعلنا في الأسبوع الماضي، أن تنقل شواغلنا إلى فيينا أملاً في حسم هذه القضايا عند اجتماعنا من جديد. وهذه المجالات هي:

١) تكاليف التصليحات والتعديلات
٢) تكاليف عملية التصليح الرئيسية
٣) ضمانات توفر أماكن الاجتماعات
٤) التكاليف الأخرى

١- تكاليف التصليحات والتعديلات

كنا نعتقد، عند إطّلاعنا على عرض النمسا، أنه يشمل استعداد النمسا لسداد تكاليف التصليحات والتعديلات اللازمة لإعداد المرافق لتلبية الاحتياجات الخاصة للجنة. وكنا نعتبر هذا الجانب من الجوانب التقليدية المعتادة في مثل هذا الاتفاق، ووضعنا صياغة تفيد في الواقع بأن حكومة النمسا هي التي ستتحمل مثل هذه المدفوعات. ولتسليمنا بأن احتياجات اللجنة المحددة لم تعين بعد، وضعنا صياغة تسمح بالمضي قدما في عقد اتفاق المقر، وتاركين تحديد التصليحات والتعديلات المحددة لوقت لاحق في مرفق يضاف إلى الاتفاق.

وعند مناقشة هذا الموضوع، تبين أن موقف النمسا هو فيما يبدو أن بوسع اللجنة أن تشغل مكاناً في الـ "فيك" بعد إجراء تصليحات أو تعديلات طفيفة أو بدون إجراء أي تصليحات أو تعديلات. ونحن نعتقد أن التصليحات والتعديلات التي ستلزم ستكون أكثر من ذلك. وفي سبيل حل هذه المشكلة، اكتفى الجانب النمساوي بالإشارة إلى إمكان طرح هذه المسائل للتفاوض، على أن تراعي المفاوضات مدى تكلفة هذه التصليحات ومدى لزومها. وأشار الجانب النمساوي أيضاً إلى أنه لم ترصد أي اعتمادات لهذا الغرض. وفي ضوء هذه المعلومات كلها، يبدو لنا أنه وإن كان بوسعنا الاتفاق الآن على صياغة معينة في اتفاق المقر فإن هذا لن يؤدي إلا إلى إرجاء المشكلة إلى المفاوضات اللاحقة التي ستعقد لوضع مرفق يتناول التصليحات والتعديلات المحددة مع إخفاء الخلاف الجوهري القائم. وهذا أمر من شأنه أن يؤدي إلى مفاوضات مقبلة صعبة حول هذا المرفق، وعلى الأرجح إلى ترتيب عواقب مالية تضر ضرراً جسيماً باللجنة. ولذلك فإننا نتردد في قبول مثل هذه الصياغة، مع بقاء مثل هذا الخلاف الجوهري.

إننا نطلب من الجانب النمساوي أن يبدي استعداده لتقديم تعهدات محددة بشأن نطاق التصليحات والتعديلات اللازمة توطئة لشغل اللجنة للمقر. ونعتقد على الأخص أنه نظراً لأن التصليحات والتعديلات الفعلية لم تتحدد حتى الآن، ولن تتضح في الواقع إلا على مدى فترة من الزمن، فإن الحل البديل المقبول هو القيام، على الأقل، بتحديد المبلغ المقترح رصده في الميزانية لهذا الغرض. وفي نفس الوقت، نحن نتفهم أن طلبات التصليح والتعديل ينبغي أن تنحصر فيما هو لازم منها لبدء العمل، ولو أن ذلك سيستغرق فترة من الوقت.

٢- تكاليف عمليات التصليح الرئيسية

نعتقد أن اللجنة لا ينبغي أن تكون مسؤولة عن تكاليف التصليحات الرئيسية المترتبة على شغل المكان قبل مجيئها. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تكون اللجنة مسؤولة عن التصليحات المقبلة إلا على أساس تناسبي. واقتراحكم يترك تكاليف التصليحات الرئيسية في المستقبل للتفاوض مع منظمات أخرى ليست أطرافاً في هذا الاتفاق. والحل الذي نراه لهذه المسألة في إطار هذا الاتفاق الثنائي هو مطالبة الحكومة النمساوية بأن تتحمل هي نصيب اللجنة في تكاليف التصليحات الرئيسية لفترة من الزمن، مع تحملها بعد ذلك أي تكاليف تفوق النصيب التناسبي للجنة، إن وجدت. ونرى أن هذا الطلب ليس منافياً للمعقول ما دامت اللجنة ستشغل مكاناً ظل مستخدماً طوال سنوات عديدة، وما دمنا نجهل مدى التصليحات التي ستلزم له.

٣- ضمانات توفر أماكن الاجتماعات

هناك مسألتان نرغب في معالجتهما.

المسألة الأولى تتعلق بالاجتماعات التي لا يمكن عقدها في الـ "فيك". فمن المسلم به، مثلاً، أن مرافق المؤتمرات في الـ "فيك" ستكون غير كافية لعقد الجلسات العامة. وبينما نعتقد أننا قد توصلنا إلى حل لهذه المسألة، فإننا نشعر بالقلق لما تبين من المناقشات من احتمال مطالبة اللجنة بسداد تكاليف الاجتماعات التي ستعقد خارج الـ "فيك". ولقد توصلت المناقشات إلى صياغة متفق عليها تنص على توفير المرافق "بالمجان" من أجل "الاجتماعات التي تنظمها اللجنة أو التي تدعى للانعقاد على نحو آخر بموجب المعاهدة إن تعذّر إيواء هذه الاجتماعات في مرافق المؤتمرات الكائنة في الـ "فيك". وفي رأينا أن نص الاتفاق واضح في أن هذه الاجتماعات ستكون "بالمجان". ومع ذلك، نريد التيقن من أن النمسا تشاركنا في فهمنا لهذه النقطة.

وتتعلق مسألتنا الثانية بالمرافق اللازمة للمجلس التنفيذي. فمن الواضح أن اللجنة ستحتاج إلى مكان لاجتماع المجلس التنفيذي. وأقل ما يمكن هو التعهد بإيلاء الأولوية للجنة في إحدى قاعات الاجتماع الرئيسية المناسبة عند الحاجة إليها. وموقف النمسا هو أن غرف الاجتماعات في الـ "فيك" يديرها الشاغلون الآخرون، وأن تخصيصها يخضع للتفاوض مع هؤلاء الأطراف وأنه ليس للحكومة دور في ذلك. ولم تعرب الحكومة إلا عن استعدادها للمساعدة اللفظية. ونريد تأكيدات ملموسة بإيلاء الأولوية الأولى للجنة على الأقل في قاعة واحدة من قاعات الاجتماع الرئيسية (وقد يتطلب هذا أن تكون اللجنة هي المسؤولة عن تشغيل قاعة الاجتماع المعينة لذلك).

٤- التكاليف الأخرى

لقد أحطنا علماً بعرض توفير المقر للجنة مقابل شلن نمساوي واحد سنوياً. بيد أننا بعد مزيد من البحث أزعجنا أن نتبين وجود تكاليف أخرى كثيرة، بعضها جسيم، ستكون اللجنة مسؤولة عن سدادها، وقد تؤدي في الواقع إلى وصول التكاليف التي تتحملها اللجنة إلى ما يعادل بل ما يفوق المعدلات المتاحة تجارياً.

وقد أعرب عدد من الوفود في مؤتمر نزع السلاح فعلاً عن قلقه بصدد حجم الميزانية المرتقبة للجنة. وهذا شاغل رئيسي، وعلينا أن نقدم تقريراً بشأن هذه التكاليف بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى اللجنة التحضيرية. ولذلك نرجو منكم المساعدة الكاملة بلا تحفظ في التعرف على جميع التكاليف ذات الصلة وتحديد مقدارها.

وختاماً، أود أن ازجي الشكر للمشتركين من الجانبين لعملهم الشاق خلال الأسبوعين الأخيرين. وسأقدم تقريراً بالحالة إلى رئيس اللجنة المخصصة في الأيام القليلة المقبلة، ملخصاً فيه العمل الذي تم ومحدداً فيه المسائل التي لا تزال مطروحة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون عليَّ إبلاغه بما ننتويه من خطوات مقبلة.

إنني أعتقد أن الوزراء في فيينا سيقومون بحسم عدد كبير من هذه المسائل. وبينما لا نعلم الوقت الذي سيستغرقه ذلك، هل يمكننا، الآن، تحديد موعد مبدئي لاجتماعنا مرة أخرى؟

المرفق الثاني

مشروع لاتفاق مع البلد المضيف مقدم من صديق الرئيس المعني بتعهدات البلد المضيف

اتفاق بين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وجمهورية النمسا بشأن مقر اللجنة

حيث أن الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا قد عرضت على اللجنة التحضيرية، واللجنة التحضيرية قد قبلت، استعمال أراض ومبانٍ ومرافق داخل مركز فيينا الدولي (المشار إليه فيما بعد بمختصر الـ "فيك")؛

لذلك فقد اتفقت اللجنة التحضيرية وجمهورية النمسا على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

البند ١

في هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "النمسا" جمهورية النمسا؛

(ب) يُقصد بتعبير "الحكومة" الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا؛

(ج) يقصد بتعبير "اللجنة" اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المتمتعة بمركز منظمة دولية، وهي تشمل أي تنظيمات فرعية تنشئها اللجنة لممارسة وظائفها والوفاء بمقاصدها؛

(د) ويُقصد بتعبير "المعاهدة" معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعروضة للتوقيع في ـــــــــــــ يوم ـــــــــــــ؛

(هـ) ويقصد بتعبير "الدولة الموقِعة" دولة وقعت المعاهدة؛

(و) ويُقصد بتعبير "الأمانة المؤقتة" الأمانة الفنية المؤقتة للجنة؛

(ز) ويُقصد بتعبير "السلطات النمساوية المختصة" أي سلطات اتحادية أو تابعة لولاية أو بلدية أو سلطة محلية، أو أي سلطة غيرها من السلطات العامة في جمهورية النمسا تكون مختصة في سياق القوانين والأعراف المنطبقة في جمهورية النمسا ووفقاً لتلك القوانين والأعراف؛

(ح) ويشمل تعبير "قوانين النمسا" ما يلي:

(١) الدستور الاتحادي ودساتير الولايات؛

(٢) القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية والأوامر التي تصدرها الحكومة أو تصدر بموجب إذن منها أو من سلطات نمساوية مختصة؛

(ط) ويُقصد بتعبير "مقر اللجنة":

(١) المساحة التي تشغلها اللجنة في فيينا، على النحو المحدد في البند ٢؛

(٢) أي أراضٍ أو مبانٍ أخرى قد تُدرج من وقت لآخر، بصفة مؤقتة أو دائمة، في نطاق ذلك المقر وفقاً لهذا الاتفاق أو بموجب اتفاق تكميلي يبرم مع الحكومة؛

(ي) ويُقصد بتعبير "الموظف باللجنة" الأمين التنفيذي، وجميع أفراد هيئة العاملين بالأمانة الفنية المؤقتة، ولكنه لا يشمل الأفراد المعينين محلياً والمحددة أجورهم بالساعة؛

(ك) ويشمل تعبير "الممثل" كل المندوبين والمناوبين والمستشارين الملحقين بوفود الدول الموقعة؛

(ل) ويقصد بتعبير "الخبراء" أي أشخاص، خلاف الممثلين وموظفي اللجنة ممن يؤدون مهام بإذن محدد من اللجنة، ويدخل في عداد هؤلاء من يقومون بذلك دون تعويض أو على أساس الإعارة، أو من يشاركون في عمل لجان أو تنظيمات فرعية أخرى للجنة بناء على طلب اللجنة،

(م) ويُقصد بتعبير "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛

المادة الثانية

مقر اللجنة في فيينا

البند ٢

(أ) تمنح الحكومة اللجنة، وتقبل اللجنة من الحكومة، استعمال وشغل المساحة الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا الاتفاق، شاملة الأرض والمباني، بوصفها مقر اللجنة في فيينا.

(ب) يكون مقر اللجنة في فيينا [داخل المساحة المحددة في هذا البند] ولا ينقل منها ما لم تقرر اللجنة ذلك. وأي انتقال مؤقت لمقر اللجنة إلى مكان آخر لن يشكل نقلاً لمقر اللجنة ما لم تصدر اللجنة قرارا صريحا بهذا المعنى.

(ج) بناء على طلب اللجنة وموافقة الحكومة، تقدم الحكومة، مزيداً من الأراضي أو المباني أو أماكن المباني لتلبية احتياجات اللجنة التي لا يمكن تلبيتها في مقر اللجنة. وأي أراض أو مبان من هذا القبيل، تستخدم داخل فيينا أو خارجها، لأغراض اللجنة، تعتبر داخلة بصورة مؤقتة في مقر اللجنة. ويشترط الحصول على موافقة الحكومة قبل إجراء أي إضافة دائمة لمقر اللجنة. وفي كل هذه الاستخدامات ينطبق الاتفاق الحالي مع مراعاة التعديلات التي يقتضيها الحال.

(د) تتخذ السلطات النمساوية المختصة كل ما عساه يلزم من تدابير لضمان عدم تجريد اللجنة من حيازة مقر اللجنة، كلياً أو جزئياً، دون موافقة صريحة من اللجنة.

البند ٣

(أ) يكون للجنة حق استخدام مقر اللجنة على نحو يتفق مع مقاصد اللجنة ووظائفها، وذلك حسب تقدير اللجنة ووفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

(ب) دون مساس بحقوق اللجنة المشار إليها في هذه المادة، تحتفظ الحكومة بملكية المساحة التي تشكل مقر اللجنة.

(ج) يجوز للجنة، إن كان الأمر مقبولا للجنة والحكومة، أن تؤّجر أماكن في مقر اللجنة لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تقديم خدمات للجنة أو لموظفيها. ويحدد مبلغ الايجار الذي تقتضيه اللجنة من هؤلاء الأشخاص، بعد التشاور مع الحكومة، على أساس الفئات السائدة تجارياً لمثل هذه الأماكن، ويحوّل المبلغ بكامله إلى الحكومة، باستثناء المدفوعات المتصلة بتكاليف الصيانة والتشغيل، فهذه تحتفظ بها اللجنة.

البند ٤

تدفع اللجنة للحكومة لقاء حق استعمال مقر اللجنة إيجاراً سنوياً قدره شلن نمساوي واحد يسدد مقدماً كل سنة أثناء فترة هذا الاستعمال.

البند ٥

إذا أخلت اللجنة مقر اللجنة، وجب أن تسلم المساحة التي يشغلها هذا المقر للحكومة في أحسن حالة يسمح بها بـلى الاستعمال العادي، على أنه ليس مطلوباً من اللجنة أن ترد المساحة إلى شكلها وحالتها السابقين لأي تعديل أو تغيير تكون قد نفذته اللجنة أو الحكومة وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

التصليحات والتعديلات

البند ٦

(أ) تـُنفذ على نفقة الحكومة التصليحات والتعديلات لأي مبانٍ [أو لأي أجزاء من المباني التي] تشكل مقر اللجنة وتكون [لازمة] [مناسبة] لجعل المباني [أو أجزاء المباني] صالحة لشغل اللجنة لها [في بداية عملها]، وذلك بما يتمشى مع احتياجات اللجنة المكانية والفنية والأمنية. ويتم الاتفاق على هذه التصليحات والتعديلات بين اللجنة والحكومة، وتدرج في مرفق لهذا الاتفاق. [ويجوز تعديل هذا المرفق بالاتفاق بين اللجنة والحكومة].

(ب) ليس للجنة، أن تجري في أي من المباني التي تشكل جزءاً من مقرها أي تعديلات قد يترتب عليها تغيير في الطابع الهيكلي أو المظهر المعماري إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة، وتكون التعديلات في هذه الحالة على نفقتها الخاصة ودون حق في استرداد التكاليف.

(ج) للجنة أن تجري غير ذلك من التعديلات للمباني أو المرافق التي تشكل جزءاً من مقر اللجنة على نفقتها الخاصة ودون حق في استرداد التكاليف.

البند ٧

تتحمل اللجنة على نفقتها الخاصة المسؤولية عن التشغيل المنظم والصيانة الكافية للمباني والمرافق التي تشكل جزءاً من مقر اللجنة، وللمنشآت المقامة فيه، وكذلك عن التصليحات وعمليات الإبدال الثانوية التي يقصد بها الحفاظ عليها في حالة صالحة للتشغيل، وعن أي تصليحات أو عمليات إبدال قد تصبح لازمة نتيجة خطأ في التشغيل أو نقص في الصيانة يكون داخلاً ضمن مسؤولية اللجنة.

البند ٨

(أ) تنفذ الحكومة على نفقتها الخاصة التصليحات وعمليات الإبدال الرئيسية للمباني والمرافق والمنشآت التي تصبح لازمة لأسباب ليست اللجنة مسؤولة عنها بصورة مباشرة أو بفعل قوة قاهرة.

ملحوظة: يرد أدناه بند فرعي بديل (أ) مقدم من الجانب النمساوي

[(أ) تنفذ الحكومة على نفقتها الخاصة التصليحات وعمليات الإبدال للمباني والمرافق والمنشآت التي تصبح لازمة بفعل قوة قاهرة أو بسبب خطأ في المواد أو التصميم أو العمل في تشييدها مما يكون داخلاً في مسؤولية الحكومة.]

(ب) [تكون الترتيبات الخاصة بتحديد وتمويل التصليحات وعمليات الإبدال الرئيسية للمباني والمرافق والمنشآت التي تشكل جزءا من مقر اللجنة محلاً لاتفاق مستقل بين اللجنة والحكومة والمنظمات الدولية الأخرى في الـ"فيك" على أن تتحمل الحكومة لفترة ١٥ سنة حصة اللجنة من أي تصليحات أو عمليات إبدال من هذا القبيل. وبعد ١٥ سنة تتحمل الحكومة أي تكاليف من هذا القبيل تكون قد خصصت للجنة وذلك فيما يتجاوز حصتها التناسبية المبنية على وقت ومساحة شغل اللجنة للـ"فيك".]

ملحوظة: يرد أدناه بند فرعي بديل (ب) مقدم من الجانب النمساوي

[(ب) تكون الترتيبات الخاصة بتحديد وتمويل التصليحات وعمليات الإبدال الرئيسية للمباني والمرافق والمنشآت الفنية المملوكة للحكومة والتي تشكل جزءا من مقر اللجنة محلاً لاتفاق مستقل بين الطرفين والمنظمات الدولية الأخرى في الـ"فيك".]

(ج) للحكومة أن تنفذ على نفقتها الخاصة أي تحسينات أو تصليحات إنشائية كبرى يترتب عليها تجديد للمباني أو المرافق أو المنشآت أو تترتب عليها إطالة محسوسة لأمد صمودها للزمن، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة. وإذا كان من شأن هذه التحسينات أو التصليحات أن تؤثر بصورة محسوسة على سير عمل اللجنة، تتحمل الحكومة مسؤولية توفير أماكن معادلة بديلة، دون تكاليف إضافية، وذلك بغية خفض التأثير إلى أقصى حد ممكن.

البند ٩

اذا دخلت اللجنة في عقد تأمين لتغطية مسؤوليتها عن أي أضرار تنجم عن استعمال مقر اللجنة وتكون واقعة على شخص اعتباري أو طبيعي خلاف موظفي اللجنة، جاز أن تـُرفع أي دعوى مطالبة بشأن مسؤولية اللجنة عن هذه الأضرار أمام المحاكم النمساوية وذلك ضد المؤمـّن رأساً، ويتعين النص على ذلك في عقد التأمين.

المادة الرابعة

المعدات والمرافق

البند ١٠

(أ) دون إخلال بالشروط الأساسية التي تحددها المعايير النمساوية ذات الصلة والممارسة الدولية المستقرة، يحق للجنة أن تحصل من أي مصدر تشاء (بالشراء أو الإستعارة أو غير ذلك)، وأن تركّب وتشغّل وتصون وتستبدل المعدات والمرافق اللازمة لمقاصد اللجنة ووظائفها، ويشمل ذلك، خاصة، معدات الإذاعة، والتليفون، والتليكس، ومعدات قياس المدى، والسواتل، والحواسيب، والفاكس، والتليفزيون.

(ب) دون إخلال بالشروط الأساسية التي تحددها المعايير النمساوية ذات الصلة والممارسة الدولية المستقرة، يحق للجنة، بحرية ودون حاجة إلى إذن خاص، الحصول على وصلات الاتصالات المخصصة لاستعمالها وحدها وذلك لجميع أنواع معدات الاتصالات بقصد تمكينها من الإرسال إلى، أو الاستقبال من، مصادر داخل النمسا **وخارجها**. ويحق للجنة أن تستخدم المصدر الذي يحقق أقصى فعالية للتكاليف، وهي غير ملزمة باستخدام أي شبكة وطنية نمساوية. وللجنة حق توصيل كل هذه المعدات في مواقع مناسبة داخل النمسا، بشبكات مستقلة أو بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة للنمسا وفقاً للنظام الأوروبي للوصلات البينية وحركة تبادل الاتصالات وذلك حسبما تتطلبه اللجنة.

(ج) تُشغّل اللجنة معداتها ومرافقها وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة ومتطلبات اللجنة. ودون مساس بحق اللجنة في الاحتفاظ بسرية اتصالاتها، حسب ما هو وارد في البند ٢١، [تقوم اللجنة بإبلاغ الترددات التي تستخدمها معداتها إلى الحكومة وإلى المجلس الدولي لتسجيل الترددات.]

(د) تبذل الحكومة قصاراها لمساعدة اللجنة على الحصول على أدنى الأسعار الممنوحة للادارات الحكومية النمساوية في استعمال مرافق الإذاعة والتليفزيون والسواتل وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المرافق وفقاً للترتيبات التقنية التي يتعين اتخاذها مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو غيره من المنظمات الدولية المناسبة.

البند ١١

[للجنة أن تستورد أو تصدر، أو تعيد استيراد أو تصدير، أي معدات ومواد تراها لازمة لمقاصد رسمية. وتسمح الحكومة بالدخول والخروج المتكرر بلا قيود لأي معدات أو مواد من هذا القبيل.]

البند ١٢

[تكون جميع المعدات التي تحصل عليها اللجنة أو تستخدمها وجميع الرسائل من اللجنة وإليها معفاة من الرسوم ومن أي مبالغ مقررة أخرى مما تجبيه الحكومة أو أي سلطات نمساوية مختصة، فيما عدا المبالغ

المنسوبة بصورة مباشرة إلى تكلفة التزويد بالخدمة، على أن لا تتجاوز فئاتها أدنى ما تعامل به في الحالات المناظرة أي ادارة حكومية نمساوية.]

البند ١٣

(أ) للجنة أن تنشئ وتشغل مرافق التخزين والأبحاث والوثائق والمختبرات وغير ذلك من المرافق الفنية من أي نوع. وتكون هذه المرافق خاضعة لضمانات مناسبة ويتم الاتفاق على هذه الضمانات مع السلطات النمساوية المختصة في حالة المرافق التي قد تكون مثاراً لخطر على الصحة أو السلامة أو لمساس بحقوق الملكية.

(ب) يجوز أن تنشأ وتشغل المرافق المنصوص عليها في هذه المادة خارج مقر اللجنة، وذلك بالقدر الذي تقتضيه كفاءة التشغيل. وتقوم السلطات النمساوية المختصة، بناء على طلب اللجنة، باتخاذ الترتيبات اللازمة، حسب ما قد يتفق عليه من شروط وكيفية بموجب اتفاق تكميلي، لتمكين اللجنة من حيازة واستعمال الأماكن المناسبة لهذه الأغراض، ولاعتبار هذه الأماكن داخلة ضمن مقر اللجنة وفقاً للبند الفرعي (ج) من البند ٢.

البند ١٤

تضع الحكومة تحت تصرف اللجنة، بالمجان، بمركز النمسا في فيينا أو بمرافق أخرى معادلة، ما يلزم من مرافق المؤتمرات للاجتماعات التي تنظمها اللجنة أو التي تدعى للانعقاد على نحو آخر بموجب المعاهدة، إن تعذّر إيواؤها في مرافق المؤتمرات الكائنة في الـ "فيك".

المادة الخامسة

حرمة مقر اللجنة

البند ١٥

(أ) تعترف الحكومة بحرمة مقر اللجنة، ويوضع المقر تحت إشراف وسلطة اللجنة بموجب أحكام هذا الاتفاق.

(ب) باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام في هذا الاتفاق، ودون إخلال بأي لائحة تسن طبقاً للبند ١٦، تنطبق قوانين النمسا داخل مقر اللجنة.

(ج) باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام في هذا الاتفاق، يكون للمحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة في النمسا اختصاص قضائي، وفقاً لأحكام القوانين المنطبقة، على ما يجري من أفعال ومعاملات داخل مقر اللجنة.

البند ١٦

(أ) تكون للجنة سلطة سن لوائح تكون نافذة داخل مقر اللجنة من أجل تهيئة الأحوال اللازمة فيه من جميع النواحي للتنفيذ الكامل لوظائفها. وأي قانون نمساوي يتعارض مع لائحة للجنة مرخص بها بموجب هذا البند لن ينطبق داخل مقر اللجنة، وذلك بقدر ما ينطوي عليه من تعارض. وأي نزاع بين اللجنة والحكومة حول كون لائحة للجنة تعد لائحة مرخصاً بها بموجب هذا البند، أو كون قانون من قوانين النمسا يعد متعارضاً مع لائحة للجنة مرخص بها بموجب هذا البند، يسوَّى دون ابطاء حسب الإجراء المبين في المادة الثامنة عشرة. وريثما تتم هذه التسوية تنطبق لائحة اللجنة ولا ينطبق القانون النمساوي في مقر اللجنة وذلك بقدر ما تدعيه اللجنة من تعارضه مع لائحتها.

(ب) تقوم اللجنة من حين لآخر بإعلام الحكومة، حسب الاقتضاء، بما تسنه من اللوائح وفقاً للبند الفرعي (أ).

(ج) لا يحول هذا البند دون التطبيق المعقول لما تصدره السلطات النمساوية المختصة من لوائح تتعلق بالوقاية من الحريق أو ضمان توفر الشروط الصحية.

البند ١٧

(أ) تصان حرمة مقر اللجنة. ولا يجوز لأي ضابط أو موظف في حكومة النمسا أو في سلطة نمساوية مختصة أخرى، أو أي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة داخل النمسا، دخول مقر اللجنة لأداء أي مهام فيه إلا بإذن الأمين التنفيذي وبالشروط التي يقرها. إلا أنه يفترض أن هذا الإذن قد منح في حالة الحريق أو أي حالة طارئة تنطوي على تهديد للأرواح. ويتعين على أي ضابط أو موظف تابع للنمسا، أو أي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة داخل النمسا، يكون قد دخل مقر اللجنة بناء على إذن مفترض، أن يغادر مقر اللجنة فوراً إذا طُلِب منه ذلك من قِبل الأمين التنفيذي أو باسمه.

(ب) تكون لمقر اللجنة، ولما فيه من تركيبات وأثاث وممتلكات أخرى، وكذلك لوسائل النقل التابعة للجنة، الحصانة خاصة من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو تنفيذ أوامر الأداء.

(ج) تكون حرمة أضابير وسجلات ووثائق اللجنة مصونة في كل وقت وحيثما وجدت.

(د) لا يجوز تنفيذ الإجراءات القانونية، بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الشخصية داخل مقر اللجنة، إلا بناء على موافقة صريحة من الأمين التنفيذي ووفقاً للشروط التي يقرها.

(هـ) دون المساس بأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق، تمنع اللجنة استخدام مقر اللجنة ملاذاً لأي أشخاص يتحاشون القبض عليهم بموجب قانون من قوانين النمسا، أو تطلبهم الحكومة لتسليمهم لبلد آخر أو لترحيلهم، أو يحاولون تجنب تنفيذ إجراء قانوني بحقهم.

المادة السادسة

حماية مقر اللجنة

البند ١٨

(أ) تمارس الحكومة والسلطات النمساوية المختصة القدر الواجب من اليقظة لضمان عدم تعكير صفو مقر اللجنة بسبب محاولة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص دخول المقر دون إذن أو إثارة القلاقل في جواره المباشر، وتوفر على حدود مقر اللجنة ما يقتضيه تحقيق هذه الأغراض من حماية الشرطة.

(ب) تتعاون اللجنة والسلطات النمساوية المختصة تعاوناً وثيقاً بصدد العلاقة المترابطة بين فعالية الأمن داخل مقر اللجنة وفي جواره المباشر.

(ج) توفر السلطات النمساوية المختصة، إذا طلب ذلك منها الأمين التنفيذي، عدداً كافياً من أفراد الشرطة لحفظ القانون والنظام داخل مقر اللجنة.

(د) تقوم اللجنة، عند قيامها بإعداد لوائحها وإجراءاتها الأمنية، بالتشاور مع الحكومة بهدف أداء الوظائف الأمنية بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة.

البند ١٩

تتخذ السلطات النمساوية المختصة كل الخطوات المعقولة لتأمين عدم مساس أي وجه من أوجه استعمال الأراضي أو المباني الكائنة بجوار مقر اللجنة، برونق مقر اللجنة أو إعاقته للأغراض التي تستلزم وجود المقر. وتتخذ اللجنة كافة الخطوات المعقولة لتأمين عدم المساس برونق الأراضي الكائنة بجوار مقر اللجنة نتيجة أي وجه من أوجه استعمال الأراضي أو المباني في مقر اللجنة.

المادة السابعة

الخدمات العامة داخل مقر اللجنة

البند ٢٠

(أ) تمارس السلطات النمساوية المختصة، كل منها في مجالها وإلى المدى الذي يطلبه الأمين التنفيذي، صلاحياتها لضمان تزويد مقر اللجنة بما يلزمه من الخدمات العامة، بما في ذلك خاصة الكهرباء والماء والمجاري والغاز والبريد والهاتف والبرق وأي وسيلة اتصال أخرى ووسائل الانتقال المحلية وتصريف المياه وجمع القمامة والوقاية من الحريق وإزالة الثلوج من الطرقات العامة، وكذلك لضمان أن يكون تزويد المقر بهذه الخدمات بأفضل الشروط المتاحة لأي إدارة حكومية نمساوية.

(ب) في حالة حدوث، أو احتمال حدوث، انقطاع في أي من هذه الخدمات، تعتبر السلطات النمساوية المختصة أن احتياجات اللجنة تتسم بنفس القدر من الأهمية الذي تتسم به احتياجات الهيئات الحكومية الأساسية، فتتخذ بالتالي الخطوات اللازمة لضمان عدم الإضرار بعمل اللجنة.

(ج) يتخذ الأمين التنفيذي، عند الطلب، الترتيبات المناسبة لتمكين موظفي الهيئات المختصة من هيئات الخدمات العامة، المأذون لهم حسب الأصول، من تفقد وتصليح وصيانة وإعادة بناء وتغيير مواضع المنافع العامة، والمواسير، ومآخذ القدرة الكهربائية، والمجاري داخل مقر اللجنة، وذلك في ظل أحوال لا تعطل بصورة غير معقولة أداء وظائف اللجنة.

(د) حيث يتم توريد الغاز أو الكهرباء أو الماء أو التدفئة على يد سلطات نمساوية مختصة أو حيث تكون أسعار التوريد خاضعة للتحديد من قبل تلك السلطات، يتعين أن يتم التوريد للجنة بأسعار لا تتجاوز أدنى الأسعار المقابلة الممنوحة لأي إدارة حكومية نمساوية.

المادة الثامنة

الرسائل والمنشورات والنقل

البند ٢١

(أ) تتمتع جميع الرسائل الرسمية الموجهة إلى اللجنة، أو إلى أي من موظفيها في مقر اللجنة، وكذلك جميع رسائل اللجنة الرسمية الصادرة عنها، أياً كانت وسيلة إرسالها أو الشكل الذي ترسل به، للحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو المساس بسريتها. وتمتد هذه الحصانة خاصة إلى المنشورات والصور الثابتة والمتحركة، والأفلام، والرسائل المنقولة بالحواسيب، وبالسواتل، وباللاسلكي، والتلفزيون، والهاتف، والفاكس، والتلكس، والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو، وغيرها من الرسائل.

(ب) تتمتع اللجنة بحق استعمال الرموز ووسائل التشفير، وبعث وتلقي المراسلات وغيرها من الرسائل الرسمية بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة، تكون لها نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للحقائب الدبلوماسية ولحامليها.

البند ٢٢

(أ) تعترف الحكومة بحق اللجنة في أن تنشر وتذيع ما تشاء داخل النمسا ممارسة منها لوظائفها وتحقيقاً لمقاصدها.

(ب) على أن من المفهوم أن اللجنة سوف تراعي أي قوانين سارية في النمسا أو أي اتفاقيات دولية تكون النمسا طرفاً فيما يتعلق بحقوق النشر.

البند ٢٣

يحق للجنة، أن تستخدم، لأغراضها الرسمية، مرافق السكك الحديدية التابعة للحكومة وغيرها من وسائل النقل العامة التابعة للحكومة مع أداء أجور سفر وأسعار شحن لا تتجاوز أدنى ما تعامل به في الأحوال المناظرة الإدارات الحكومية النمساوية.

المادة التاسعة

الشخصية القانونية والحصانة من الدعاوى

البند ٢٤

تكون للجنة شخصية قانونية، ولها أهلية التصرفات التالية:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة العقارات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛

(ج) إقامة الدعوى.

البند ٢٥

تتمتع اللجنة وممتلكاتها وموجوداتها، حيثما توجد وأياً كان من يحوزها، بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية وذلك باستثناء حالة التنازل الصريح من اللجنة عن حصانتها في قضية معينة. إلا أن من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لن يمتد بحال إلى أي تدبير من تدابير الأداء.

المادة العاشرة

الإعفاء من الضرائب

البند ٢٦

(أ) تكون اللجنة وممتلكاتها ودخولها معفاة من جميع أشكال الضرائب [، المباشرة وغير المباشرة، ومن أي تعريفات أو مكوس أو أي رسوم أو مبالغ مقررة أخرى ذات أثر معادل،] سواء كانت مما تجبيه الحكومة أو أي سلطة نمساوية مختصة أخرى؛ شريطة ألا يمتد هذا الإعفاء الضريبي إلى صاحب أو مؤجر أي ممتلكات تستأجرها اللجنة.

(ب) في الحالات التي لا يكون فيها بوسع الحكومة، لاعتبارات إدارية هامة، أن تمنح اللجنة إعفاءً فورياً من ضرائب غير مباشرة تشكل جزءاً من ثمن سلع تشتريها اللجنة أو خدمات تقدم إليها، بما في ذلك خاصة الإيجارات، ترد الحكومة للجنة هذه الضرائب بدفع مبالغ مقطوعة بين وقت وآخر [تتفق عليها اللجنة والحكومة]. على أن من المفهوم أن اللجنة لن تُطالبَ بأي سداد بشأن مشتريات طفيفة. وفيما يتعلق بهذه الضرائب، تتمتع اللجنة في جميع الأوقات على الأقل بما هو أفضل لها من أمرين فإما نفس الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للإدارات الحكومية النمساوية أو نفس الاعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا. ومن المفهوم أن اللجنة لن تطالب بالإعفاء من ضرائب لا تكون في الواقع سوى مبالغ واجبة عن خدمات المنافع العامة.

(ج) تعفى جميع المعاملات التي تكون اللجنة طرفاً فيها وجميع المستندات التي توثق بها تلك المعاملات، من جميع الضرائب، ورسوم التسجيل، والضرائب المستندية [، ومن أي رسوم أو مبالغ مقررة أخرى ذات أثر معادل]. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على توريد السلع أو الخدمات التي تشتريها اللجنة بغرض تصديرها فوراً أو استعمالها في الخارج.

(د) تكون المواد التي تستوردها اللجنة أو تصدرها لأغراض رسمية معفاة من التعريفات والرسوم الجمركية وغير ذلك من المكوس [أو المبالغ المقررة الأخرى ذات الأثر المعادل]، وكذلك مما قد يفرض على الواردات والصادرات من حظر أو قيود.

(هـ) تعفى اللجنة من التعريفات والرسوم الجمركية وغير ذلك من المكوس [أو الرسوم ذات الأثر المعادل] ومن حالات الحظر أو القيود المفروضة على الاستيراد [أو التصدير] بالنسبة لما يكون لازماً لأنشطتها الرسمية من السيارات والشاحنات وعربات النقل والباصات ومركبات الخدمات وغيرها من مركبات العمل الأخرى، وقطع الغيار المتعلقة بها، وتسجل مركبات اللجنة المنتوى قيادتها خارج مقر اللجنة في النمسا بنفس الشروط سوى القيود السارية عليهم. المطبقة على المندوبين الدبلوماسيين المعتمدين لدى النمسا ودون الخضوع لأي قيود.

(و) تمنح الحكومة، بناء على الطلب، حصصاً من البنزين أو غيره من أنواع الوقود وزيوت التشحيم لكل مركبة تُشغّلها اللجنة، وذلك بالكميات التي يستلزمها عملها وبما قد يتقرر من اسعار خاصة للبعثات الدبلوماسية في النمسا.

(ز) تمتنع اللجنة عن بيع المواد المستوردة وفقاً للفقرتين (د) و(هـ) أو المواد التي تحصل عليها من الحكومة وفقا للفقرة (و)، داخل النمسا في غضون سنتين من استيراد هذه المواد أو حيازتها، ما لم توافق الحكومة على خلاف ذلك، إلا أنه يجوز التصرف في المواد المذكورة في غضون سنتين دون أداء رسوم في حالة واحدة هي أن يتم ذلك لصالح منظمات دولية تتمتع بإمتيازات مماثلة أو لصالح مؤسسات خيرية. [وبعد انقضاء سنتين، يجوز للجنة بيع هذه المواد دون أن تستحق عنها الضرائب التي اسقطت عنها وقت استيرادها.]

(ح) تعفى اللجنة من التعهد بدفع مساهمات رب العمل في صندوق معادلة الأعباء العائلية أو في أي جهاز آخر له أهداف مماثلة.

المادة الحادية عشرة

التسهيلات المالية

البند ٢٧

يجوز للجنة، دون أن تخضع لأي ضوابط أو لوائح مالية أو متطلبات إخطار بصدد المعاملات المالية أو أي إجراءات وقف من أي نوع، أن تفعل ما تشاء مما يلي:

(أ) شراء أي عملات عن طريق القنوات المرخصة وحيازة تلك العملات والتصرف فيها؛

(ب) مسك حسابات بأي عملة؛

(ج) شراء الأموال والعملات والأوراق المالية والذهب عن طريق القنوات المرخصة، وحيازتها والتصرف فيها؛

(د) نقل أموالها وعملاتها وأوراقها المالية وذهبها من النمسا أو إليها، أو من أي بلد آخر أو إليه، أو داخل النمسا؛

(هـ) جمع الأموال بممارسة ما لها من سلطة الاقتراض، أو بأي طريقة أخرى تستصوبها، إلا أنه، فيما يتعلق بجمع الأموال داخل النمسا، يتعين على اللجنة أن تحصل على موافقة الحكومة.

البند ٢٨

تساعد الحكومة اللجنة في الحصول على شروط لا تقل بحال في مراعاتها لها عن الشروط المقدمة لأي وكالة أو مصلحة أو مكتب حكومي أو منظمة دولية، وذلك فيما يتعلق بأسعار صرف العملة، وبالعمولات المصرفية عن معاملات صرف العملة وما إلى ذلك.

البند ٢٩

يحق للجنة إنشاء صندوق للمعاشات التقاعدية تكون له الأهلية القانونية الكاملة في النمسا، ويتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها اللجنة نفسها. وتكون الاستحقاقات المحصلة من صندوق المعاشات التقاعدية معفاة من الضرائب.

البند ٣٠

تولي اللجنة، لدى ممارسة حقوقها بموجب هذه المادة، الاعتبار الواجب لأي شكاوى تتقدم بها الحكومة، وذلك بقدر تسني الاستجابة لها دون الإخلال بمصالح اللجنة.

المادة الثانية عشرة

الضمان الاجتماعي

البند ٣١

تعفى اللجنة وموظفوها من تطبيق جميع قوانين النمسا المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، باستثناء ما قد يُنص عليه في اتفاق تكميلي.

البند ٣٢

يجوز أن تقوم اللجنة والنمسا، من خلال اتفاق تكميلي، بإقرار ما قد يلزم من أحكام لتمكين أي موظف في اللجنة يكون غير مشمول بضمان اجتماعي توفره اللجنة من الاشتراك الطوعي في أي نظام للتأمين الاجتماعي في النمسا. ويجوز للجنة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق التكميلي، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاتاحة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي النمساوي لموظفيها المعينين محلياً ممن يكونون غير مشتركين في صندوق للمعاشات التقاعدية أو ممن لا تشملهم اللجنة بحماية ضمان اجتماعي تعادل على الأقل مستوى الحماية الممنوح بموجب القانون النمساوي.

المادة الثالثة عشرة

المرور والإقامة

البند ٣٣

فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أدناه، تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخولهم إلى أراضي النمسا وإقامتهم فيها بصورة مؤقتة، ولا تضع أي عراقيل في سبيل مغادرتهم أراضي النمسا، وتكفل عدم وضع أي عراقيل أمام مرورهم إلى مقر اللجنة أو منه وتمنحهم أي حماية لازمة أثناء مرورهم:

(ج) موظفو الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أو أي منظمة دولية أخرى، الملحقون باللجنة، أو الذين لديهم عمل رسمي مع اللجنة في فيينا، وأزواجهم وأبناؤهم المعالون؛

(د) ممثلو المنظمات الأخرى التي تقيم اللجنة معها علاقات رسمية ممن لديهم عمل رسمي مع اللجنة في فيينا؛

[(هـ) الخبراء وأفراد عائلتهم الذين يشكلون جزءا من أسرتهم المعيشية؛]

(و) ممثلو الصحف ودور الإذاعة والأفلام والتليفزيون وغير ذلك من وسائط الإعلام المعتمدون لدى اللجنة في فيينا، وذلك بعد التشاور بين اللجنة والحكومة؛

(ز) ممثلو المنظمات الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين تدعوهم اللجنة إلى مقرها لعمل رسمي. ويبلغ الأمين التنفيذي أسماء هؤلاء الأشخاص إلى الحكومة قبل موعد دخولهم المرتقب.

[لأغراض هذا البند، تشمل العائلة الأزواج، حسب تعريف الدولة الموفدة، والأبناء القُصر والبالغين المعالين.]

البند ٣٤

هذه المادة لا تنطبق في حالة التوقف العام لوسائل النقل؛ التي يتعين أن تعالج وفقاً لحكم البند الفرعي (ب) من البند ٢٠، وهي لا تنال من فعالية القوانين المنطبقة عموماً فيما يتصل بتشغيل وسائل النقل.

البند ٣٥

تمنح للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة تأشيرات للدخول المتكرر، إذا طُلب، وذلك دون مقابل وبأسرع وقت ممكن. وتحاول الحكومة في الظروف الاستثنائية اتخاذ ما يلزم من الترتيبات لتمكين هؤلاء الأشخاص من الحصول على التأشيرة إثر وصولهم إلى النمسا.

البند ٣٦

دون إخلال بالبند الفرعي (ج) من البند ٦٣، لا يشكل أي نشاط يقوم به أي شخص من الأشخاص المشار اليهم في البند ٣٣ بصفته الرسمية تجاه اللجنة، سبباً لمنعه من الدخول إلى أراضي النمسا أو الخروج منها أو إلزامه بمغادرة هذه الأراضي.

البند ٣٧

لا تلزم الحكومة أي شخص من الأشخاص المشار اليهم في البند ٣٣ بمغادرة أراضي النمسا إلا في حالة إساءة استعمال حق الإقامة، وفي تلك الحالة تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) لا يشرع في اتخاذ أي إجراء لإلزام أي من هؤلاء الأشخاص بمغادرة أراضي النمسا الا بناء على موافقة مسبقة من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية للنمسا، أو أمين الولايات للشؤون الخارجية، أو الأمين العام للشؤون الخارجية للنمسا؛

(ب) وإذا تعلق الأمر بممثل دولة موقّعة، لا تعطى تلك الموافقة إلا بعد التشاور مع حكومة الدولة الموقعة المعنية؛

(ج) وإذا تعلق الأمر بأي شخص آخر من الأشخاص المشار اليهم في البند ٣٣، لا تعطى تلك الموافقة إلا بعد التشاور مع الأمين التنفيذي أو من يسميه هذا الشخص، وإذا شرع في اتخاذ إجراءات طرد بحق أي من هؤلاء الأشخاص، يكون للأمين التنفيذي أو لمن يسميه هذا الشخص، الحق في أن يحضر أو في أن يبعث ممثلاً له لحضور تلك الإجراءات نيابة عن الشخص الذي تتخذ ضده هذه الاجراءات؛

(د) ولا يلزم الأشخاص الذين لهم الحق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى المادة الخامسة عشرة بمغادرة أراضي النمسا إلا وفقا للإجراء المعتادة المطبق على ذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا.

البند ٣٨

لا تحول هذه المادة دون اشتراط إظهار أدلة معقولة لإثبات كون الأشخاص الذين يدّعون أن لهم الحقوق التي تمنحها هذه المادة من المندرجين حقا في عداد الفئات المبينة في البند ٣٣، كما أنها لا تحول دون التطبيق المعقول للوائح الحجر الصحي واللوائح الصحية.

البند ٣٩

يجري الأمين التنفيذي والسلطات النمساوية المختصة، بناء على طلب أي منهما، مشاورات بشأن طرق تيسير دخول أراضي النمسا للأشخاص الوافدين من الخارج والراغبين في زيارة مقر اللجنة ممن لا يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة وبشأن استخدام هؤلاء لوسائل النقل المتاحة.

المادة الرابعة عشرة

امتيازات وحصانات الممثلين لدى اللجنة

البند ٤٠

بالاضافة الى أي حقوق مبينة على وجه التحديد في هذا الاتفاق، تتمتع البعثات الدائمة المعتمدة من الدول الموقعة لدى اللجنة في فيينا بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في النمسا، وذلك بشروط لا تقل رعاية لها عن الشروط الممنوحة لأي بعثة دبلوماسية في النمسا. [وعلاوة على ذلك، تتيح حكومة النمسا لاستعمال هذه البعثات الدائمة أماكن كافية لانتظار السيارات دون مقابل في مطار فيينا الدولي.]

[ملحوظة: هذه الجملة ستعدل وتنقل إلى موضع أنسب.]

البند ٤١

(أ) يحق لأعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى اللجنة في فيينا، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرتهم المعيشية، التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا ولأفراد عائلتهم الذين يشكلون جزءا من اسرتهم المعيشية.

(ب) يتمتع الأشخاص المشمولون بالبند الفرعي (أ) بما يلي:

[١- الاعفاء من جميع الضرائب والرسوم، الشخصية أو العقارية، المباشرة أو غير المباشرة (ويشمل ذلك خاصة ضريبة القيمة المضافة، وضرائب المركبات، والضرائب المتصلة بالمحركات)، الوطنية منها أو الإقليمية أو البلدية أو المحلية، وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (و) من المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا. وفيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة:

'١' ينطبق الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة على المواد، والسلع، والخدمات (بما في ذلك خدمات المطاعم والخدمات المشابهة) والأطعمة والمشروبات واللوازم المشتراة للاستعمال الشخصي؛

'٢' يمنح الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة في صورة خصم عند المنبع للمبالغ التي لا تقل ٥٠٠ شلن نمساوي للفاتورة الواحدة وذلك دون حد أعلى. وفي الحالات التي لا تخصم فيها ضريبة القيمة المضافة عند المنبع، تسدد الحكومة للفرد المعني في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء جميع مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن جميع السلع والخدمات عند تقدم الفرد بطلب مشفوع بايصالات أو غير ذلك من سجلات الأعمال التي توفر أساساً لحساب مقدار الضريبة المدفوع. وتخصم ضريبة القيمة المضافة دون حد أدنى من فواتير خدمات البريد، والاتصالات السلكية واللاسلكية ومن فواتير خدمات المنافع العامة.]

٢- الاعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التقاعدية التي تدفعها لهم عن خدمات سابقة أو حالية الدولة الموفدة لهم أو التي تأتيهم من مصادر خارج النمسا؛

٣- الاعفاء من ضرائب الايلولة على التركات والهبات، باستثناء ما يتعلق بالممتلكات الثابتة الكائنة في النمسا، بقدر ما يكون الالتزام بدفع تلك الضرائب غير ناشئ إلا عن كون الفرد المعني مقيماً في النمسا أو محتفظا بمحل إقامة عادية فيها؛

[٤- امتيازات الشراء بلا قيود من متجر التموين (الكوميساري) الكائن في ال"فيك".]

[٥- الحق في الاستيراد والتصدير، للاستعمال الشخصي واستعمال الأسرة، لسيارتين ودراجة نارية واحدة مرة كل سنتين مع الاعفاء من جميع الضرائب والرسوم والتعريفات وغير ذلك من المبالغ المقررة ذات الأثر المعادل، بشرط أن يقتصر سريان هذا الحق على عضو البعثة وحده. وتسجل هذه المركبات في النمسا

بنفس الشروط المطبقة على المندوبين الدبلوماسيين المعتمدين لدى النمسا ودون الخضوع لأي قيود سوى القيود السارية عليهم. وبعد انقضاء سنتين على استيرادها يباح بيع هذه المركبات بيعاً عادياً دون أن تستحق عنها الضرائب التي أُسقطت عنها وقت استيرادها.

البند ٤٢

[(أ) يتاح لأزواج الأشخاص المذكورين في البند الفرعي ٤١ وأقاربهم المعالين الذين يشكلون جزءا من أسرتهم المعيشية، حق الالتحاق بسوق العمل في النمسا. وفي هذا الصدد وطبقاً لإجراءات معجلة، تصدر الحكومة، بناء على طلب عضو في الأسرة، تصريحاً بالعمل دون اشتراط وجود أي عرض محدد لشغل وظيفة معينة.

(ب) تمنح الحكومة أعضاء الأسرة هؤلاء اعفاءً من أي حصص قد تكون مفروضة لولا ذلك على عدد العاملين الأجانب في النمسا.

(ج) ولا يتمتع أعضاء الأسرة هؤلاء الذين يزاولون عملا يدر عليهم دخلا بالحصانة من اختصاص القضاء المدني والاداري بصدد أنشطتهم هذه.]

البند ٤٣

يتمتع ممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية الموفدون لاجتماعات اللجنة أو لاجتماعات تكون اللجنة هي الداعية لعقدها، وكذلك الأشخاص الذين لديهم عمل رسمي مع اللجنة في فيينا، أثناء ممارستهم لوظائفهم وأثناء أسفارهم الى النمسا ومنها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وبالاضافة الى ذلك، يتمتع جميع هؤلاء الأشخاص بامتيازات الشراء بلا قيود من متجر التموين (الكوميساري) الكائن بال"فيك".

البند ٤٤

مراعاة للمادة ٣٨(١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) وللممارسة المتبعة في جمهورية النمسا، فان أعضاء البعثات الدائمة الذين يحملون الجنسية النمساوية أو الذين يكونون من عديمي الجنسية المقيمين بالنمسا، لن يمنحوا من حيث الامتيازات والحصانات سوى الحصانة من الاجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلام الذي يقولونه أو يكتبونه وبجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم أعضاء في هذه البعثات الدائمة.

البند ٤٥

طبقا للمادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللممارسة المتبعة في جمهورية النمسا، فان أعضاء البعثات الدبلوماسية المشار اليهم في البند ٤١ الذين يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة

لذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا، لا يجوز أن يزاولوا لنفعهم الشخصي أي نشاط مهني أو تجاري داخل النمسا، وذلك باستثناء أعضاء الأسرة الذين التحقوا بعمل محلي وفقا لهذه المادة.

البند ٤٦

تزود اللجنة الحكومة بقائمة بأسماء الأشخاص المندرجين في نطاق هذه المادة، وتقوم بتنقيح هذه القائمة من حين لآخر حسب الاقتضاء.

المادة الخامسة عشرة

الامتيازات والحصانات لموظفي اللجنة

البند ٤٧

يحق لموظفي اللجنة ، دون مساس بأي امتيازات أو حصانات أخرى قد تحق لهم أثناء ممارستهم لوظائفهم وأثناء أسفارهم الى مقر اللجنة ومنه، التمتع بالامتيازات والحصانات التالية داخل النمسا وتجاهها:

(أ) الحصانة من مصادرة أمتعتهم الرسمية أو الشخصية؛

(ب) الحصانة من تفتيش أمتعتهم الرسمية؛

(ج) اعفاؤهم هم وأزواجهم [حسب تعريف الدولة الموفدة،] وأقاربهم المعالين وغيرهم من أعضاء أسرتهم المعيشية، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛

(د) الاعفاء [لأشخاصهم، وأفراد عائلتهم الذين يشكلون جزءا من أسرتهم المعيشية] من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر ذلك الاعفاء، فيما يتعلق بالمواطنين النمساويين، على الموظفين الذين أُدرجت أسماؤهم، بحكم واجباتهم، في قائمة تعدها اللجنة وترسل الى الحكومة؛ وشريطة كذلك أنه إذا ما استُدعي لأداء الخدمة الوطنية موظفون من مواطني النمسا، خلاف الموظفين المدرجة أسماؤهم في القائمة المذكورة، تقوم الحكومة، بناء على طلب الأمين التنفيذي، بمنح تأجيلات مؤقتة لأوامر استدعاء هؤلاء الموظفين وذلك بقدر ما يكون ذلك لازماً لتفادي تعطل عمل اللجنة الأساسي.

(هـ) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلام الذي يقولونه أو يكتبونه، وبالأفعال التي يقومون بها أداءً لوظائفهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى لو كان الشخص المعني لم يعد موظفاً في اللجنة أو لم يعد قائماً بأداء هذه الوظائف؛

(و) الحرية [لهم ولأفراد عائلتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرتهم المعيشية] في الاقتناء أو الاحتفاظ داخل النمسا أو في غيرها من الأماكن بأوراق مالية أجنبية، وحسابات بالعملات الأجنبية، وغير ذلك

من الممتلكات المنقولة؛ وبنفس الشروط المطبقة على المواطنين النمساويين، الممتلكات الثابتة في النمسا. والحق عند انتهاء عملهم لدى اللجنة في فيينا، في أن يُخرجوا من خلال القنوات المرخصة وبدون حظر أو قيد، أموالهم [بأي عملة من العملات]؛

(ز) الحصول لأنفسهم ولأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أعضاء أسرتهم المعيشية على نفس الحماية وتسهيلات العودة الى الوطن، التي تمنح في أوقات الأزمات الدولية لذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا؛

[(ح) الاعفاء، لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرتهم المعيشية، من جميع الضرائب والرسوم، الشخصية أو العقارية، المباشرة أو غير المباشرة (بما في ذلك خاصة ضريبة القيمة المضافة، وضرائب المركبات، والضرائب المتصلة بالمحركات)، الوطنية منها أو الإقليمية أو البلدية أو المحلية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (و) من المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا. وفيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة:

(١) ينطبق الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة على المواد، والسلع، والخدمات (بما في ذلك خدمات المطاعم والخدمات المشابهة)، واللوازم المشتراة للاستعمال الشخصي؛

(٢) يمنح الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة في صورة خصم عند المنبع للمبالغ التي لا تقل ٥٠٠ شلن نمساوي للفاتورة الواحدة؛ وذلك دون حد أعلى. وفي الحالات التي لا تخصم فيها ضريبة القيمة المضافة عند المنبع، ترتب الحكومة أمر سداد جميع مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن جميع السلع والخدمات للفرد المعني، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء، وذلك بناء على طلب منه مشفوع بايصالات أو غير ذلك من سجلات الأعمال التي توفر أساساً لحساب مقدار الضريبة المدفوع. وتخصم ضريبة القيمة المضافة دون حد أدنى من فواتير خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومن فواتير خدمات المنافع العامة]؛

(ط) الاعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التعاقدية التي تدفع لهم من اللجنة عن خدمات سابقة أو حالية أو التي تدفع لهم بمناسبة عملهم مع اللجنة أو التي تأتيهم من مصادر خارج النمسا؛

(ي) الاعفاء من الضرائب على كل دخول وممتلكات الموظفين وأفراد عائلتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرتهم المعيشية، بقدر ما يكون الالتزام بدفع هذه الضرائب غير ناشئ إلا عن كون الموظفين وأفراد عائلتهم مقيمين في النمسا أو محتفظين بمحل اقامتهم العادية فيها. على أن هذا الاعفاء لن يعد سارياً على الضرائب التي تجبى على الدخل المكتسب في النمسا طبقاً للبند ٤٨.

(ك) الاعفاء من ضرائب الايلولة على التركات والهبات، باستثناء ما يتعلق بالممتلكات الثابتة الكائنة في النمسا، بقدر ما يكون الالتزام بدفع تلك الضرائب غير ناشئ إلا عن كون الموظفين وأعضاء أسرتهم المعيشية مقيمين في النمسا أو محتفظين بمحل اقامتهم العادية فيها؛

(ل) [امتيازات الشراء بلا قيود من متجر التموين (الكوميساري) الكائن في الـ"فيك"]؛

(م) الحق في أن يستوردوا [ويصدروا]، للاستعمال الشخصي ولتأسيس مسكنهم، سلعاً شخصية ومنزلية، وأثاثاً، ولوازم وغير ذلك من المواد المشابهة، مع الاعفاء من جميع الضرائب والرسوم والتعريفات وغير ذلك من المبالغ المقررة ذات الأثر المعادل؛

(١) ويسمح بعدة شحنات؛

(٢) وتعفى هذه الشحنات من التفتيش ما لم تتوفر أسباب جدية للاشتباه في كون الاستعمال الشخصي أو المنزلي منتفياً في محتويات الشحنة، أو في كونها محظورة بنص القانون، أو تحكمها لوائح الحجر الصحي؛

(ن) حق الاستيراد [والتصدير]، للاستعمال الشخصي واستعمال الأسرة، لسيارتـ [ين] ودراجة نارية واحدة كل [سنتين] مع الاعفاء من جميع الضرائب والرسوم والتعريفات وغير ذلك من المبالغ المقررة ذات الأثر المعادل. وتسجل هذه المركبات في النمسا بنفس الشروط المطبقة على المندوبين الدبلوماسيين المعتمدين لدى النمسا ودون الخضوع لأي قيود سوى القيود السارية عليهم. [ويباح بيعها بيعاً عادياً بعد انقضاء [سنتين] على استيرادها دون أن تستحق عليها الضرائب التي أسقطت عنها وقت استيرادها]؛

(س) الاعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالاستحقاقات التي يتلقونها نتيجة لاشتراكهم في نظام التأمين الاجتماعي النمساوي؛

(ع) الحق، [لأنفسهم ولأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزء من أسرتهم المعيشية]، في الالتحاق، بنفس الشروط المنطبقة على المواطنين النمساويين، بالجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي بغرض الحصول على درجات التخرج أو على درجات أعلى، وعلى التدريب ذي الصلة الذي يؤدي الى اكتساب المؤهلات التعليمية والمهنية المناسبة المطلوبة في النمسا.

البند ٤٨

(أ) يتاح لأزواج موظفي اللجنة وأقاربهم المعالين المقيمين ضمن أسرتهم المعيشية حق الالتحاق بسوق العمل في النمسا. [وفي هذا الصدد وطبقاً لإجراءات معجلة، تصدر الحكومة بناء على طلب عضو في الأسرة، تصريحاً بالعمل دون اشتراط وجود أي عرض محدد لشغل وظيفة معينة].

(ب) تمنح الحكومة أعضاء الأسرة هؤلاء اعفاء من أي حصص قد تكون مفروضة لولا ذلك على عدد العاملين الأجانب في النمسا.

(ج) ولا يتمتع أعضاء الأسر هؤلاء الذين يزاولون عملاً يدر عليهم دخلاً بالحصانة من اختصاص القضاء المدني الاداري بصدد أنشطتهم هذه.

البند ٤٩

لا يجوز للأفراد الممنوحين امتيازات وحصانات بحكم هذه المادة أن يزاولوا لنفعهم الشخصي أي نشاط مهني أو تجاري داخل النمسا، وذلك باستثناء أعضاء الأسرة الذين التحقوا بعمل محلي وفقاً لهذه المادة.

البند ٥٠

علاوة على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه المادة:

(أ) يُمنح الأمين التنفيذي الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للسفراء الذين هم رؤساء بعثات؛

(ب) تُمنح لأحد كبار الموظفين باللجنة عندما ينوب عن الأمين التنفيذي أثناء غيابه عن العمل، نفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للأمين التنفيذي؛

(ج) تُمنح للموظفين الآخرين من الرتبة الفنية ف - ٥ وما فوقها، ولموظفي فئات أخرى قد يحددها، بموافقة الحكومة، الأمين التنفيذي استناداً الى مسؤوليات مناصبهم باللجنة، نفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من موظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا.

(د) طبقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللممارسة المتبعة في جمهورية النمسا، لا يجوز للموظفين الذين يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا، أن يزاولوا لنفعهم الشخصي أي نشاط مهني أو تجاري داخل النمسا.

(هـ) يحق لأفراد عائلة أي موظف مشار اليه في هذا البند، ممن يشكلون جزءاً من أسرته المعيشية، إن لم يكونوا من حاملي الجنسية النمساوية أو من عديمي الجنسية المقيمين في النمسا، أن يتمتعوا بنفس الامتيازات والحصانات المحددة لهذه الفئة من الأشخاص في اتفاقية فيينا.

البند ٥١

ما لم ينص على غير ذلك، لا يتمتع موظفو اللجنة الذين يكونون من مواطني النمسا أو من الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في النمسا إلا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البنود الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من البند ١٨ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على أن يكون مفهوماً أن هذه الامتيازات والحصانات تشمل:

(١) الاعفاء من الضرائب عن الاستحقاقات المدفوعة لهم من صندوق للمعاشات التقاعدية؛

(٢) حق الشراء من متجر التموين (الكوميساري) الكائن في الـ "فيك".

البند ٥٢

لا يحق لموظفي اللجنة ولأفراد عائلتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرتهم المعيشية ممن يطبق عليهم هذا الاتفاق الحصول على مدفوعات من صندوق معادلة الأعباء العائلية أو من جهاز له أهداف مماثلة، ما لم يكن أولئك الأشخاص مواطنين نمساويين أو أشخاصاً عديمي الجنسية من المقيمين في النمسا.

البند ٥٣

يرسل الأمين التنفيذي إلى الحكومة قائمة بأسماء موظفي اللجنة الذين يكون مقر عملهم في فيينا، وينقح تلك القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء.

المادة السادسة عشرة

الخبراء الذين يؤدون مهام لجنة

البند ٥٤

(أ) يتمتع الخبراء، كما تحددهم المادة الأولى، داخل النمسا وتجاهها بالامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للخبراء الذين يؤدون مهام للأمم المتحدة طبقاً للبندين ٤٢ و٤٣ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن مقر الأمم المتحدة في فيينا المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. [وبالإضافة الى ذلك، يتمتع هؤلاء الخبراء بامتيازات الشراء بلا قيود من متجر التموين (الكوميساري) الكائن في الـ"فيك"]

(ب) ترسل اللجنة الى الحكومة قائمة بالأشخاص الذين يندرجون في نطاق هذه المادة، وتنقح هذه القائمة من حين لآخر حسب الاقتضاء.

المادة السابعة عشرة

بطاقات الهوية

البند ٥٥

بناء على طلب اللجنة، أو في حالة ممثلي الدول الموقّعة بناء على طلب البعثة الدائمة للدولة المعنية، تزود الحكومة [اللجنة] ببطاقة هوية لكل فرد يندرج في نطاق المواد الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، عليها صورة فوتوغرافية لحاملها. وتستخدم هذه البطاقة، في تحديد هوية حاملها أمام

جميع السلطات النمساوية، كما تكون بمثابة تأشيرة دخول متكرر، وتؤهل حاملها، في حالة الأشخاص المتمتعين بالاعفاء من ضريبة القيمة المضافة، لخصم هذه الضريبة في المنبع.

المادة الثامنة عشرة

تسوية المنازعات

البند ٥٦

تتخذ اللجنة ما يلزم لإقرار اساليب ملائمة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود، والمنازعات التي لها طابع القانون الخاص، التي تكون اللجنة طرفاً فيها؛

(ب) والمنازعات التي تمس موظفاً في اللجنة أو خبيراً قائماً بمهمة للجنة يكون متمتعاً، بحكم مركزه الرسمي، بالحصانة إلا إذا كانت الحصانة قد سقطت عنه بالتنازل.

البند ٥٧

(أ) أي نزاع بين اللجنة والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي، أو بأية مسألة تمس مقر اللجنة أو العلاقة بين اللجنة والحكومة، لا تتم تسويته بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها للتسوية، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه الى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين: يختار الأمين التنفيذي أحدهم؛ والثاني يختاره الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية للنمسا؛ والمحكم الثالث الذي سيرأس هيئة التحكيم، يختاره المحكَّمان الأول والثاني. وإذا لم يكن اي من الطرفين قد اختار مُحكّمه في غضون ستة أشهر بعد تعيين الطرف الآخر لمحكّمه، أو إذا لم يتفق المحُكّمان الأول والثاني على شخص المحكّم الثالث في غضون ثلاثة أشهر بعد تعيينهما، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار ذلك المحكم الثاني أو الثالث بناء على طلب اللجنة أو الحكومة. ولا يجوز أن يكون المحكّم الثالث مواطناً نمساوياً. وتشكل أغلبية هيئة التحكيم نصاباً قانونياً، وتستلزم جميع قراراتها موافقة محكميّن إثنين. وتحدد الهيئة إجراءاتها وقواعدها بنفسها. وتكون قراراتها ملزمة للطرفين.

(ب) يجوز للأمين التنفيذي للجنة أو الحكومة أن يلتمسا من الجمعية العامة للأمم المتحدة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تثار أثناء تلك الإجراءات. وإلى حين تلقي فتوى المحكمة، يراعى كلا الطرفين أي قرار مؤقت تصدره هيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي، في ضوء فتوى المحكمة.

المادة التاسعة عشرة

أحكام عامة

البند ٥٨

لا تتحمل النمسا، بسبب وجود المقر في أراضيها، أية مسؤولية دولية عن اي فعل أو تقصير من جانب اللجنة، أو أي فعل أو امتناع من جانب موظفيها يتم في نطاق وظائفهم، ما عدا المسؤولية الدولية التي تتحملها النمسا بوصفها إحدى الدول الموقعة.

البند ٥٩

دون إخلال بالامتيازات والحصانات التي يمنحها هذا الاتفاق، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين النمسا ولوائحها، وأن يمتنعوا عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

البند ٦٠

(أ) يتخذ الأمين التنفيذي كل احتياط لكفالة عدم حدوث اية اساءة استعمال لأي امتياز أو حصانة يمنحها هذا الاتفاق، ويضع لهذا الغرض ما يراه ضرورياً ومناسباً من قواعد ولوائح لموظفي اللجنة ولغيرهم من الأشخاص حسب الاقتضاء.

(ب) إذا اعتبرت الحكومة أنه قد حدثت اساءة استعمال لامتياز أو حصانة يمنحهما هذا الاتفاق، وجب أن يقوم الأمين التنفيذي، عند الطلب، بالتشاور مع السلطات النمساوية المختصة لتقرير ما إذا كانت قد وقعت أي اساءة استعمال من هذا القبيل. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة تكون مرضية للأمين التنفيذي وللحكومة، يتم البت في المسألة وفقاً للإجراء المبين في المادة الثامنة عشرة.

البند ٦١

ينطبق هذا الاتفاق سواء كانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع أي دولة أو منظمة معنية، ودون اعتبار لما إذا كانت الدولة المعنية تمنح نفس الامتيازات أو الحصانات لمبعوثي النمسا الدبلوماسين أو لمواطنيها.

البند ٦٢

حيثما يُلقي هذا الاتفاق التزامات على السلطات النمساوية المختصة، تظل المسؤولية الأخيرة عن الوفاء بتلك الالتزامات واقعة على الحكومة.

البند ٦٣

(أ) يُفسّر هذا الاتفاق على ضوء غرضه الأساسي، وهو تمكين اللجنة في مقرها في النمسا من الاضطلاع بمسؤولياتها والوفاء بمقاصدها على نحو كفوء وتام.

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات للأفراد المكلفين بمهام، تحقيقاً لصالح اللجنة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم.

(ج) يكون للأمين التنفيذي حق وواجب التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها أي موظف في أي حالة يرى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعيق مسار العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون إضرار بمصالح اللجنة.

البند ٦٤

يُشرَع في مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب اللجنة أو الحكومة. وتكون أي تعديلات من هذا القبيل بالتراضي المعرب عنه في تبادل للرسائل أو في اتفاق تبرمه اللجنة والحكومة.

البند ٦٥

(أ) يجوز للجنة والحكومة الدخول فيما قد يلزم من اتفاقات تكميلية.

(ب) إذا دخلت الحكومة في اتفاق مع أي منظمة حكومية دولية يحتوي على أحكام وشروط أكثر رعاية لتلك المنظمة من الأحكام والشروط المماثلة في هذا الاتفاق، يتعين على الحكومة بقدر دخولها في مثل هذا الاتفاق أن تطبق على اللجنة تلك الأحكام والشروط الأكثر رعاية، وذلك بواسطة اتفاق تكميلي.

البند ٦٦

ينقضي سريان هذا الاتفاق:

(أ) بالتراضي بين اللجنة والحكومة؛

أو (ب) إذا نقل مقر اللجنة من أراضي النمسا، وذلك باستثناء الأحكام التي قد تنطبق فيما يتعلق بالانهاء المنظم لعمليات اللجنة في مقرها في النمسا والتصرف فيما لها من ممتلكات فيها؛

أو (ج) عند اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

البند ٦٧

يبدأ سريان هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر التالي لليوم الذي تخطر فيه الحكومة اللجنة بأن الشروط الدستورية اللازمة لبدء نفاذه قد تم استيفاؤها.

حرر في فيينا، من نسختين، باللغة الانكليزية واللغة الألمانية، متساويتين في الحجية، في يوم ..... من سنة ألف وتسعمائة و تسعين.

عن اللجنة:
الأمين التنفيذي

عن جمهورية النمسا:
نائب المستشار والوزير
الاتحادي للشؤون الخارجية